الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة

حول مشروع قانون يتعلّق بتنقيح القانون عدد 69 لسنة 2003 المؤرخ في20 أكتوبر 2003 المتعلّق بمراكز الاصطياف وترفيه الأطفال

(عدد 2024/21)

رئيس اللجنة: نبيه ثابت

نائب رئيس اللجنة: علي بوزوزيّة

مقرر اللجنة: رؤوف الفقيري

أفريل 2024

مسار دراسة مشروع القانون

- **مشروع قانون يتعلّق بـ:** بتنقيح القانون عدد 69 لسنة 2003 المؤرخ في20 أكتوبر 2003 المتعلّق بمراكز الاصطياف وترفيه الأطفال.
- **تاريخ ورود المشروع:** 26 فيفري 2024.
- **تاريخ إحالة المشروع على اللجنة:** 29 فيفري 2024.
- **جلسات اللجنة:**

1. **الخميس 21 مارس 2024:**

- تلاوة مشروع القانون وتلاوة شرح الأسباب المتعلق به.
- الاستماع إلى وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السنّ.
- مناقشة مشروع القانون.
- التصويت على الفصل الوحيد الوارد بالمشروع.
- التصويت على المشروع برمّته.

- **قرار اللجنة:** الموافقة على مشروع القانون بالإجماع.

رئيس اللجنة: نبيه ثابت

مقرّر اللجنة: رؤوف الفقيري

تقرير لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة حول مشروع قانون يتعلّق بتنقيح القانون عدد 69 لسنة 2003 المؤرخ في20 أكتوبر 2003 المتعلّق بمراكز الاصطياف وترفيه الأطفال (عدد 2024/21)

I. التقديم:

التزاما بمبادئ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وتطبيقا للنصوص القانونية الصادرة في الغرض والهادفة أساسا إلى تمكين كافة الأطفال من ممارسة حقوقهم دون تمييز بما في ذلك تلك المتعلقة بالترفيه، وفي إطار مزيد العناية بالأطفال ذوي الهشاشة الاقتصادية والاجتماعية تم إحداث صنف مراكز الاصطياف وترفيه الأطفال بمقتضى القانون عدد 69 لسنة 2003 المؤرخ في20 أكتوبر 2003 المتعلق بمراكز الاصطياف وترفيه الأطفال والتي أسندت إليها أساسا المشمولات التالية:

- اصطياف الأطفال ذوي الاحتياجات الخصوصية والأطفال ذوي الإعاقة وأطفال العائلات ذات الدخل المحدود والأطفال المقبولين بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة وبمركبات الطفولة،
- تنظيم أنشطة في مجالات الإعلامية واللغات الحية والرياضة خلال العطل المدرسية لفائدة الأطفال المقبولين بتلك المؤسسات،
- تنظيم أنشطة ترفيهية لفائدة الأطفال خلال عطلة آخر الأسبوع،
- تنظيم أنشطة لفائدة أبناء التونسيين بالخارج خلال العطل وذلك بالتعاون مع ديوان التونسيين بالخارج.

وفي إطار تطوير الخدمات المُقدمة واستغلال الفترات المتبقية من السنة وتوسيع دائرة الفئات المنتفعة، وتوفيرا لمصادر دخل ذاتي إضافي لمراكز الاصطياف كمؤسسات عمومية تتمتع بالاستقلالية المالية أتاح لها القانون إمكانية إحداث موارد ذاتية واستغلالها، وتخفيفا للأعباء على المالية

العمومية، وأمام تعدد الطلبات مختلفة المصادر لتوظيف مراكز الاصطياف وترفيه الأطفال بما يدعم مواردها الذاتية ويحسن من جودة الخدمات المسداة لفائدة الأطفال وظروف الاستقبال، وقصد الاستغلال الأمثل للفضاءات المتوفرة، حيث أن الاستغلال الفعلي يصل إلى 120 يوما في السنة والحال أنه يمكن استغلالها على مدار السنة بالنظر إلى حجم الطلبات وإلى موقعها الاستراتيجي، وبهدف مزيد تدعيم الدور المنوط بعهدة مراكز الاصطياف وترفيه الأطفال، تضمن مشروع القانون اقتراح جملة من التعديلات التي من شأنها تجاوز الإشكاليات العملية التي تحدّ من تطوير هذه الخدمات تتمثل فيما يلي:

- ✓ التنصيص على إضافة مشمولات جديدة لمراكز الاصطياف وترفيه الأطفال تتمثل في إسداء خدمات بمقابل لفائدة المشاركين في الملتقيات والندوات والدورات التكوينية والاجتماعات وغيرها من التظاهرات وذلك بطلب من الجهة المنظّمة وبعد موافقة الوزير المكلف بالطفولة، على أن يكون تأمين هذه الأنشطة والتظاهرات خارج العطل المنصوص عليها بنص القانون، في ظل غياب مركز تكوين راجع بالنظر إلى الوزارة يعنى بتكوين الإطارات من ذوي الاختصاصات المختلفة (إطارات التفقد والإرشاد البيداغوجي، مندوبو حماية الطفولة، الإطارات التربوية وغيرهم...) حيث أن إحداث هذا الصنف من المراكز يتطلب موارد مالية وبشرية ضخمة يصعب توفيرها في ظل الصعوبات الاقتصادية والمالية الراهنة.
- ✓ توسيع دائرة الفئات المنتفعة لتشمل أبناء ضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي وأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها على معنى المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي وأولى الحق من شهداء الثورة وجرحاها.
- ✓ حذف مصطلح الأطفال ذوي الاحتياجات الخصوصية من القانون وتعويض عبارات الأطفال المعوقين بعبارات "الأطفال ذوي الإعاقة" بما يتناغم مع مقتضيات دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والقانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المتعلق بالنهوض بذوي الإعاقة.

II- أعمال اللجنة:

اجتمعت لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة يوم الخميس 21 مارس 2024 للاستماع إلى السيّدة آمال بلحاج موسى، وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن بخصوص مشروع القانون عدد 2024/21 المتعلق بتنقيح القانون عدد 69 لسنة 2003 المؤرخ في 20 أكتوبر 2003 المتعلّق بمراكز الاصطياف وترفيه الأطفال.

وفي مستهل الجلسة تمت تلاوة مشروع القانون ووثيقة شرح الأسباب المرفقة والتأكيد على اهمية المشروع من حيث التزامه بمبادئ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وتطبيقه للنصوص القانونية الصادرة في الغرض والهادفة أساسا إلى تمكين كافة الأطفال من ممارسة حقوقهم دون تمييز بما في ذلك تلك المتعلقة بالترفيه والاصطياف.

كما نوّه رئيس اللجنة بالمجهودات الهامة التي ما فتئت الوزارة تقوم بها في إطار العناية بمختلف الشرائح العمرية بما في ذلك الأطفال.

ثم تولت السيدة الوزيرة تقديم لمحة عن مشروع هذا القانون بوضعه في إطاره العام مشيرة إلى أن التنقيحات المقترحة على القانون عدد 69 لسنة 2003 تهدف إلى توسيع دائرة الفئات المستفيدة من مراكز الاصطياف والترفيه من الأطفال والتي لن تقتصر على الأطفال المقبولين بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة وبمركبات الطفولة وأطفال العائلات محدودة الدخل والأطفال ذوي الإعاقة فحسب بل ستشمل أيضا أطفال ضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي وأولى الحق من شهداء الثورة وجرحاها.

وأكدت في ذات السياق الحاجة الملحة إلى ضرورة سن إطار تشريعي لتوفير مصادر دخل ذاتية وإضافية بما يسمح لمراكز الاصطياف والترفيه باعتبارها مؤسسات عمومية تتمتع بالاستقلالية المالية من استغلالها على الوجه الأمثل بمقتضى التنقيح المعروض على أنظار اللجنة.

إثر ذلك أحيلت الكلمة الى السادة النواب الذين قدموا جملة من الملاحظات والمقترحات والاستفسارات والتوصيات ومنها بالأساس تثمين إضافة أطفال ضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي وأولى الحق من شهداء الثورة وجرحاها. واستحسنوا اعتماد مصطلح "ذوي الإعاقة" بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإضافة أبناء الجالية التونسية المقيمة بالخارج مع اقتراح ضبط برنامج موجّه لتدريسهم اللغة العربية أثناء مدة الإقامة بمراكز الاصطياف والترفيه.

من جهة أخرى تساءل المتدخلون عن عدد مراكز الاصطياف المتوفرة وعن مقراتها وعن كلفة الإيواء وعن الفئة العمرية المعنية بالإقامة فيها وحول المقاييس المعتمدة في استقبال الأطفال وظروف إقامتهم بهذه المراكز مشيرين إلى خطورة هذه المرحلة العمرية وحساسية التعامل معها.

واستوضح بعض النواب حول خطة الوزارة المعتمدة في تحديد مقاييس العائلات الفقيرة ومحدودة الدخل وحول رؤيتها الاستشرافية لأطفال الجهات المصنفة الأكثر فقرا حيث تغيب فيها مراكز مندمجة للشباب والطفولة ومركبات الطفولة ملاحظين أنه بذلك تم إقصاء بعض الجهات وخاصة منها الداخلية. ودعوا إلى ضرورة التفكير في إنشاء مراكز في تلك المناطق بما يضمن الحق في الترفيه لجميع الأطفال على حد السواء. وفي ذات السياق تساءل أحد النواب عن سبب تأجيل فتح مركب الطفولة في منطقة حي التضامن.

كما استنكر أحد النواب استعمال عبارة "العائلات الفقيرة" موضحا أن الفقر كمصطلح لا يقتصر على المال دون سواه بل يمكن أن يشمل الثقافة أو التربية أو الأخلاق.

واقترح آخرون تحديد عبارة "الأنشطة" ملاحظين أنها وردت في المطلق وأنه من الأجدر ضبطها حتى لا يقع التوسع في تأويلها.

من جهة أخرى تمت الإشارة إلى عدم تحديد الجهات المعنية بالخدمات المسداة بمقابل متسائلين عن طبيعتها الخاصة أو العمومية وشكلها القانوني وهل تشمل الأنشطة الحزبية أو الجمعياتية ومدى انتفاع أي جهة بالخدمات.

وأشار عدد من المتدخلين إلى أنه وقع استعمال عبارة "الأطفال" في المطلق في الفصل 2 كما نبهوا إلى مسألة عدم التنصيص على المداخيل المتأتية من الندوات والدورات التكوينية وإلى أين سيتم توجيهها.

و دعا بعضهم إلى إضافة المسنين وإيجاد صيغة لدمجهم في مشروع هذا القانون وإمكانية انتفاعهم بخدمات هذه المراكز.

كما استوضح أحد النواب عن رؤية الوزارة الاستشرافية حول بعث برنامج إدماج أطفال لدى عائلات مضيّفة تتوفر فيها شروط معينة وبمقابل مضبوط تكون تحت إشراف وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن على غرار ما هو معمول به في بعض الدول الأوروبية.

وفي تفاعلها مع جملة التساؤلات والاستفسارات بيّنت السيدة وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن أنه يوجد حاليا مركز اصطياف وحيد في موقع استراتيجي هام من منطقة الحمامات يعود تاريخ إنجازه إلى سنة 2000 وتبلغ طاقة استيعابه 120طفلا تحت إشراف ثلة من المربين من ذوي الخبرة بمعدل مربي لكل خمسة أطفال مؤكدة حرص الوزارة على توخي اليقظة والحذر في التعامل مع الأطفال من أجل ضمان سلامتهم في مختلف مراحلهم العمرية والنأي بهم عن كل أشكال العنف سواء أكان ماديا أو معنويا.

وأفادت أن الوزارة فكرت في إنجاز مركز ثان منذ سنة 2017 بطاقة استيعاب قدرها 250 طفلا في منطقة جرجيس وقد تم بناؤه بجودة عالية بكلفة جملية تناهز 11مليون دينارا على أن يقع افتتاحه خلال هذا الشهر ويدخل حيز الاستغلال خلال هذه الصائفة، مؤكدة أن الوزارة اختارت منطقة جرجيس باعتبارها من المناطق الاستراتيجية الهامة وبينت أن هذا المركز سيمكن أطفال الجنوب من الاصطياف والترفيه سعيا منها لضمان المساواة بين جميع أطفال البلاد من شمالها إلى جنوبها.

وبالإضافة إلى ذلك صرحت الوزيرة بتوفر مركبات طفولة تضم أكثر من 6000 طفل من مكفولي الدولة يتمتعون بخدمات الإعاشة وبمستلزمات العودة المدرسية في بداية السنة الدراسية بنظام نصف إقامة، من بنهم 350 طفلا إقامة كاملة. إضافة إلى 22 مركزا

مندمجا للطفولة. هذا وبينت أنه سيتم توسيع الدائرة لتشمل أطفالا من ذوي الإعاقة وأطفالا ينتمون إلى مختلف الجمعيات وأطفالا ممن يتمتعون بالبرامج الخاصة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية وأبناء ضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي وأطفال الشهداء وجرحى الثورة.

كما أفادت أن الوزارة ارتأت تغيير الصبغة القانونية لهذه المراكز حتى تتمكن من العمل على مدار السنة ولا يكون نشاطها حكرا على فصل الصيف. مبيّنة أنه تم التنصيص في مشروع القانون على موافقة الوزير المكلف بالطفولة عند إسداء مراكز الاصطياف والترفيه لخدمات بمقابل لفائدة المشاركين في الملتقيات والندوات والدورات التكوينية والاجتماعات وغيرها من التظاهرات. كما شددت على مراعاة البرامج والأهداف التي تتماشى مع برنامج الوزارة بأن تكون الأنشطة ذات علاقة بمجال الطفولة من إعلامية ولغات حية ورياضة.

كما أكدت على أن تكون هذه الأنشطة خارج أيام العطل حتى لا يقع المساس من حق الطفل المنتمي إلى العائلات المعوزة ومحدودة الدخل في الترفيه من ناحية وحتى تتوفر للمراكز مداخيل ذاتية خاصة للقيام بأشغال التهذيب والصيانة الدورية وتجديد مقتنياتها وأجهزتها المختلفة من ناحية أخرى.

وعن مسألة الجهة المعنية بـ"إسداء خدمات بمقابل" الواردة في نص مشروع القانون أفادت الوزيرة بأن المقصود من ذلك كل المشاركين في الملتقيات والندوات والدورات التكوينية والاجتماعات وغيرها من التظاهرات التي تنظمها المراكز. كما أبرزت أنّ المشروع ينصّ على إضافة مشمولات جديدة لمراكز الاصطياف تشمل إسداء خدمات بمقابل في إطار احتضان الملتقيات والندوات والدورات التكوينيّة خارج العطل في مجالات ذات الصلة بالطفولة والإعلامية واللغات الحيّة والرياضة، مبيّنة أنّ تنقيح هذا القانون سيمكّن مركز الاصطياف وترفيه الأطفال بالحمامات من تأمين ما لا يقلّ عن 15000 ليلة من الأنشطة المختلفة في السنة ممّا يدعم مداخيله الذاتيّة لتحسين جودة الخدمات المسداة وصيانة المركز، مذكّرة باستفادة 1034 طفلا من النشاط الصيفي لمركز

اصطياف وترفيه الأطفال بالحمامات خلال سنة 2023 يتوزعون بين 554 طفلا من فاقدي السند بمؤسسات الرعاية من المراكز المندمجة للشباب والطفولة ومركبات الطفولة و480 طفلا من المؤسسات التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية أو مكونات المجتمع المدني الناشطة في المجال.

أما بخصوص المقاييس التي تعتمدها الوزارة في تصنيف العائلات المعوزة ومحدودة الدخل، فأوضحت أنه يتم اختيارها عن طريق لجان جهوية تضم وزارة الأسرة ووزارة الشؤون الاجتماعية.

وتفاعلا مع التساؤل الخاص بمسألة الإيداع العائلي للأطفال، أوضحت أنه ليس لوزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن برنامج خاص بهذا المقترح نظرا لما يكتسيه هذا الموضوع من حساسية موضحة أن العمل على هذا البرنامج يستوجب الكثير من الدقة والبحث والتمحيص وهو على قدر كبير من المسؤولية.

من جهة أخرى، أفادت أن للوزارة برنامجا خاصا بالإيداع العائلي لكبار السن من خلال إسناد منحة للتكفل بهذه الفئة العمرية من أجل ضمان الوسط الطبيعي للمسن داخل العائلة وتحقيقا لتوازنه النفسي. مشيرة في ذات السياق إلى أن 99 بالمائة من المسنين يعيشون في إطار أسري طبيعي.

وفي هذا الصدد بينت الوزيرة أن هناك 33 مركزا لرعاية المسنين المكفولين من الدولة وأن الوزارة تعمل جاهدة على تأمين جانب الترفيه لهم من خلال القيام برحلات وأنشطة ترفيهية وبرامج تثقيفية مختلفة.

وعن برامج الوزارة المستقبلية، أوضحت أنها تعتزم إبرام اتفاقية شراكة مع منظمة الكشافة التي ستوفر لها الدولة اعتمادات هامة وأن تُمُن الأطفال يتمتعون بالاصطياف بمرافقة ثلة من المربين على أن تكون هذه التجربة ناجعة حتى يتمكن أغلب الأطفال من الاصطياف والترفيه.

وعن التساؤل حول موعد افتتاح مركب الطفولة بحي التضامن، أفادت الوزيرة أنه سيتم في أقرب الآجال وسيتم الإعلان عن ذلك على الموقع الرسمي للوزارة موضحة أن بعض الصعوبات التي طرأت على إبرام الصفقات حالت دون ذلك.

وفي ختام الجلسة انتقلت اللجنة إلى التصويت على الفصل الوحيد الوارد بهذا المشروع وعلى المشروع برمّته حيث قررت الموافقة عليهما بالإجماع، على أن يتم اعداد التقرير الخاص بهذا المشروع في أقرب الآجال الممكنة ليتسنى إحالته بعد ذلك إلى مكتب المجلس.

III- قرار اللجنة :

وافقت لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة على مشروع القانون عدد 2024/21 المتعلّق بتنقيح القانون عدد 69 لسنة 2003 المؤرخ في20 أكتوبر 2003 المتعلّق بمراكز الاصطياف وترفيه الأطفال، بإجماع أعضائها الحاضرين، وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة على هذا المشروع.

رئيس اللجنة	مقرر اللجنة
نبيه ثابت	رؤوف الفقيري

مشروع قانون يتعلّق بتنقيح القانون عدد 69 لسنة 2003 المؤرخ في 20 أكتوبر 2003 المتعلق بمراكز الاصطياف وترفيه الأطفال (عدد 2024/21)

الفصل الأول: تلغى أحكام الفصل 2 من القانون عدد 69 لسنة 2003 المؤرخ في 20 أكتوبر 2003 المتعلق بمراكز الاصطياف وترفيه الأطفال وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 2 (جديد): تقدم مراكز الاصطياف وترفيه الأطفال خاصة الخدمات التالية:

1- اصطياف الأطفال المقبولين بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة وبمركبات الطفولة وأطفال العائلات الفقيرة ومحدودة الدخل والأطفال ذوي الإعاقة وأطفال ضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي وبأولى الحق من شهداء الثورة وجرحاها.

2- تنظيم أنشطة في مجالات الإعلامية واللغات الحية والرياضة خلال العطل المدرسية لفائدة الأطفال المقبولين بالمؤسسات المشار إليها بالفقرة الفرعية 1 من هذا الفصل.

3- تنظيم أنشطة ترفيهية وثقافية وتحسيسية لفائدة الأطفال خلال عطلة آخر الأسبوع.

4- تنظيم أنشطة لفائدة أبناء التونسيين بالخارج خلال العطل وذلك بالتعاون مع ديوان التونسيين بالخارج.

ويمكن لمراكز الاصطياف وترفيه الأطفال إسداء خدمات بمقابل لفائدة المشاركين في الملتقيات والندوات والدورات التكوينية والاجتماعات وغيرها من التظاهرات وذلك بطلب من الجهة المنظمة وبعد موافقة الوزير المكلف بالطفولة. وتؤمن هذه الخدمات خارج العطل المشار إليها بالفقرات الفرعية السابقة من هذا الفصل.